

148981 - استحباب المضمضة لمن أكل أو شرب شيئاً

السؤال

إذا كنت أشرب أحد السوائل مثل شاي أو عصير أو غيره ، وأردت أن أصلي ، فهل يجب علي غسل فمي بالماء قبل الصلاة ، وهل ينطبق هذا على قراءة القرآن من المصحف ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجب غسل الفم بعد الأكل والشرب ، سواء أراد الشخص الصلاة أم قراءة القرآن ، لكن يستحب له ذلك ، خاصة إذا كان المأكول أو المشروب له دسم ؛ لما روى مسلم (358) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَمَضَّمَضَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسْمًا) .

قال النووي رحمه الله : " قَوْلُهُ : فِيهِ إِسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْمَضْمَضَةُ ، وَلَيْسَ تَبْقَى مِنْهُ بَقَايَا يَبْتَغِيهَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ " انتهى من "شرح مسلم للنووي" .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (108 / 38) : "الْمَضْمَضَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ ، لَمَّا رَوَى سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي - أَيُ بُلٍ بِالْمَاءِ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْيُبْسِ - فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَفَائِدَةُ الْمَضْمَضَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَكْلِ السَّوِيقِ وَإِنْ كَانَ لَا دَسْمَ لَهُ أَنْ تَحْتَسِبَ بَقَايَاهُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَنَوَاجِي الْفَمِ فَيَشْغَلُهُ تَتَبُعُهُ عَنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ " انتهى .

والله أعلم